

بعبعب اخر هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع
 من اللبن وغيره سواء تلف اللبن ام لا بخلا
 ما اذا لم تجلت وانفق على الرد ونسبى كى ^{اسرد اللبن}
 بذلك اعمه واولى مما عر به والعبرة في التمر
 بالمستوسط من تمر البلد فان فقد قيمته
 باقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة
 وعلى نقله عنى الماوردى اقتصر في الروضة
 كاصلا وعلى مقتضاه جريت في شرح البهجة
 الكبير والماوردى لم يرح شيابا ^{الوجهين}
 الوجهين بل اترجى قال الشبكي وغيره
 والاول اصح اخذ من كلام الشافعي في البهجة
 بقيمة وقت الرد وخرج بالماكولة غيرها
 كامة واتان فلا يرد معها شيالات اللبن
 الامة لا يقتاض عنه غالباً وبين الاثان ^{بحسب الراجح}
 امارد غير المطرلة بعد الحلب فكالمطرلة على ^{مما يكتنه بعض}
 كلام ^{انما يظن ان}

كلام ذكرته في شرح الروض **فروع**
 لا يرد قهرا بعبعب **بعض ما بيع صفقة**
 وان لم يقصر البعض بمرادة فلو اشترى عبدين
 يعقب البعض معينين او سلبيا ومبيعا صفقة وليس له
 ان يرد ^{اسرد اللبن} مردا احدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة
 وانما يرد ^{والتفريق} ولم يرد فيهما لا تنفذ له ففلم ان لم يرد البهجة
 فيما اذا انعقدت الصفقة بتعدد البائع او
 المشترى وتفصيل الثمن وان لا يرد ان له
 تتعدد فيما لا يقصر بالتسبيح كالمحبوب
 وهو ما اقتضاه كلام ابن المقرئ وغيره
 من وجهين اطلقهما في الروضة كاصلا
^{ان جاز مرد} واما بيعة في الام والبويطي على جواز ذلك
 بعض ما بيع صفقة فمحمول على تراضى العاقدين به وتعبيرى ما
^{بعض ما يبيع} ^{بعض ما يبيع} ^{بعض ما يبيع}
 في **قدم عيب** يمكن حذونه **حليف بائع**
^{انما يظن ان} ^{انما يظن ان} ^{انما يظن ان}